

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ وَ^{اللّٰهُ أَكْبَرُ}

سَبَابٌ الطهارة الطهارة في الشفاعة في التبرير الشفاعة عباد

عنة خلوص اللسان والوضوء شفاعة عذر الحسن وفي الشفاعة عذر عذاب

عن حسنة فوله فعلها بما الذين اموايا عن قتل اخيه لادفع حانتبه المدح

اصنافه ينادي صاحبة عابده امنوا فعن فاعل قوله اذا افهم الاصناف انتقام

القائم وانتم تحرثون قوله الملاطف كيئع الملاطف هؤلماً سمعوا اي خبر سكر اي بعض

سكر وابا باليتبيه قوله وارجوك يا ابي عطف في الملاطف واكتسبه ما اتيت

الروح قوله مقدات الناصحة وليع الارض قدراً وكي احياناً سلام الله فرض سع

الارض ندره للشهادة اصالح بالوضع ولا يجوز ما يرجى او اصياغات الآمنه نفس محبة الله

بعض بامتع اذ امرتها حفظ مدارك كلية اصحاب وعيدي الثاني رحمة الله في سمع الارض

تحشيش لا يضر ولد سبع بطن صاحب بخوب صاحب وبلقا كله بخوب ووضوح حارن ولكن كل مل

شيء لا يضر ولد سبع بطن صاحب بخوب صاحب وبلقا كله بخوب ووضوح حارن ولكن كل مل

شيء لا يضر ولد سبع بطن صاحب بخوب صاحب وبلقا كله بخوب ووضوح حارن ولكن كل مل

شيء لا يضر ولد سبع بطن صاحب بخوب صاحب وبلقا كله بخوب ووضوح حارن ولكن كل مل

شيء لا يضر ولد سبع بطن صاحب بخوب صاحب وبلقا كله بخوب ووضوح حارن ولكن كل مل

شيء لا يضر ولد سبع بطن صاحب بخوب صاحب وبلقا كله بخوب ووضوح حارن ولكن كل مل

شيء لا يضر ولد سبع بطن صاحب بخوب صاحب وبلقا كله بخوب ووضوح حارن ولكن كل مل

شيء لا يضر ولد سبع بطن صاحب بخوب صاحب وبلقا كله بخوب ووضوح حارن ولكن كل مل

شيء لا يضر ولد سبع بطن صاحب بخوب صاحب وبلقا كله بخوب ووضوح حارن ولكن كل مل

بفتح الميم بفتح باءتين باثناب والاسق والستور وابعه حاءه والعيد لفتح العين والواو
 المثلث قوله من ثر خمر قوله ولم يقبل قوله في التفسير يعني لثرن غير صحيح لأن
 لم يجيء أداؤه فافق له على الف فهذا قرار في ذاته من ثر خمر أو خمير غير مذكورة
 تسير الأقارب وانصرجوع لاته لا يجيء ثر الخمر ولا يقبل منها التفسير الذي هو مرجوح
 غزاقرار في ذلك وإن أبهم الأقارب لي لم يبين السبب والمتطلقات وأقارب مطلق عائده
 منه الذي لم يكن بعد قوله (عند محمد ربه الله يحيون) كالله تعالى تيئن سبب شهاده ان يقوى
 استدلالك او سترحت او غصبته وقال لا يجوز كنه ان يقوى استدلالك من ماله هذا
 لا يحيون قوله مثقال اقارب وزوجه صورته و اذا اوصي مالك البارية او مالك الشاة
 لزوجها عليه لثرهذا اقارب له وجه صحيح بذلك عليه وهذا ان لجارت
 الورثة قوله ومن بظلام يولد مثله بمثله لي قوله ويشاركه الورثة في الميراث
 صورته انه يكون اصغر اكبر من المقر له اتنى عشر سنة ويفتنا لثرة فلن ما يدفع الهدى
 لثنه عشر سنة واقل من ذلك بمحل ستة اشهر وان كانت امراة تسع سنين ونصف فالامر
 قل ما يبلغه المرأة تسع سنين واقل من ذلك المحل ستة اشهر وصدقه الغلام ثبت
 وهو يزيد بها اذكار الغلام عاقلاً سوي صدقة في حسنه المقر او وبعد عاته
 ان كان صغير لا يعقل ثبيه ولا عبرة لتصديقه وتکذيبه واما اقارب المثلث
 معروف او كذب له لزمه ما اقر به وان ثبت ثبيه والله اعلم

الحادي عشر الاجارة تقدمة المنافع بحضور وهى الاجارة

وأنتغيرت سنهم في خارج أخذت من سهام وادث جبة يعني ما كان اخارج
تشهودكم يكمل انتظر لزكارات اخارج في القسمة ثلثا جعلت كل سهم من سهام الورثة
ثلث جبات وإن كان اخارج بعد بعثت كل سهم بربع جبات ولو كانت لخارج
في القسمة شهودها كانت قيمتها اثنان وربعين سهما على ثالثة ولي بغير جبة
ترح لكل جبة سهم ونصف نصف الصاحب سهم واحد ونحو كل سهم بقيمة وثلث
ويعي مذانشرت الكتاب - محمد الله تقىي وحسن يوسف وصيحة الله عاصي

محمد والله اجمعين وفخر الفلاح من السجدة الشريعة من وقت العين
في يوم الاحد في خاصته في شهر رجب النهاية منه
وستعين وسبعين واثلة وسبعين الاعياد
والحادي عشر العاشر

طريق المعلم بغير عمل وفخر
وزع واحراق دلالة واسعاده
والله يحيى